لانا نهم ويتختم بالحديد والصفر اما الحديد فلان النبي ءم راي علي رجل خاتم
حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار فامره فرمي به واما الصفر فلانه
ءم راي علي رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فامره فرمي
به واختلف في الحجر واليشب قال في الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وقال
في الهداية وهذا نص علي ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه
صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق اليشب واليه مال شمس
الائمة السرخسي فانه قال والاصح انه لاباس به كالعقيق فانه ءم كان يتختم
بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول يرد علي صاحب الهداية
والكافي انا لانم كون تلك العبارة نصا علي ما ذكرا كيف وقد قال الامام قاضي
خان في شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر
الذي يقال له يشب والاصح انه لاباس ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد
روي ان النبي ءم انه تختم بالعقيق وقال في فتاواه ظاهر اللفظ يقتضي
كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والصحيح انه لاباس به لانه ليس بذهب
ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله ءم انه تختم بالعقيق ولو سلم انه
نص لكنه لا ينافي احتمال بالتاويل والتخصيص كما تقرر في الاصول فيحتمل ان
يراد بالقصر في قوله لا يتختم الا بالفضة القصر بالاضافة الى الذهب فانه المتبادر
عند ذكره حتى اذا اطلق الحجران لا يراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح
في نفي الحجر لكن اذا ثبت ان الرسول ءم تختم بالعقيق الذي هو الحجر وقال تختموا
بالعقيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جايزا بقوله وفعله فكيف يعارضه عبارة
الجامع الصغير فالحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب
والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال علي اختيار الامام شمس الائمة
والامام قاضي خان اخذا من قول الرسول وفعله ءم لان حل العقيق لما ثبت بهما
ثبت حل ساير الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام علي اختيار صاحب
الهداية والكافي اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها
بالاضافة الي الذهب ولا يخفي ما بين الماخذين من التفاوت وتركه لغير
الحاكم اولي لانه انما يتختم لحاجته الي الختم وغيره لا يحتاج اليه ولا يشد سنه
الا بفضة اي من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد لاباس بالذهب

ايض

ايض وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لان حرمة اللبس لما ثبت في حق
الذكور حرم الالباس ايض كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وجاز خرقة لوضوء
ومخاط ونحوه لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء
والخرقة للمخاط ومسح العرق وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو
حملها بلا حاجة يكره كالتربع والاتكاء لا يكرهان لحاجة ويكرهان بدونها والرتم
وهو خيط التذكر يعقده في الاصبع قال الشاعر اذا لم يكن حاجاتنا في نفوسكم
فليس بمغن عنك عقد الرتايم فصل ينظر الرجل الي الرجل الا
العورة وهي من تحت سرته الي تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ثم حكم
العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه حتى ينكر عليه
في كشف الركبة وفي الفخذ يعنف وفي السوءة يضرب ان اصر والمراة للمراة
والرجل كالرجل للرجل اي ينظر المراة والرجل كنظر الرجل الي الرجل حتى يجوز
للمراة ان تنظر منهما الي ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت
الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وينظر الرجل الي فرج
زوجته وامته لقوله ءم غض بصرك الا عن امتك وامراتك الحلال قيد
به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او المشركة او كانت امه او اخته من
الرضاع او ام امراته او بنتها فلا يحل له النظر الي فرجها مطلقا اي بشهوة او
بدونها وينظر الرجل الي الوجه والراس والصدر والساق والعضد من
محرمه لان البعض يدخل علي البعض بلا استيذان والمراة في بيتها في ثياب
بذلتها عادة فلو حرم النظر الي هذه المواضع ادي الي الحرج وامة غيره فان حكمها
حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب البذلة وهي يتناول المدبرة وام الولد والمكاتبة
ان امن شهوته والا فلا ينظر لا اي لا ينظر الي الظهر والبطن والفخذ كامة
غيره اذ لا ضرورة في كشفها بخلاف ما سبق وما حل نظره منهما اي محرمه وامة
غيره حل مسه للحاجة اليه في المسافرة والمخالطة وله مس ذلك اي عضو جاز
النظر اليه من الامة ان اراد شراءها وان خاف شهوته للضرورة وامة تشتهي
وتجامع مثلها لا تعرض علي البيع في ازار واحد المراد به ما يستر ما بين السرة
والركبة لان ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة وينظر الرجل الي
وجه الاجنبية وكفيها فقط لان في ابتداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها

في السوءة صح

لا لانه صح

Copyright © King Saud University